المسئلة عشر ولا شيء للاخ وكذا ان كانت اختا لانها عصبه مع
البنت وان كن البنات اثنتين فرض لهن الثلثان وعيلت المسالة
فيكون اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس
اذا تم هذا **فقوله** بعد ذوي الفروض والارزاق الوصايا ومعنا
انه اذا خرج ما اوصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثه الا الباقي
بعده وذلك بعد قضاء الدين كما بيناه في اول الكتاب واما التصحيح
مسالة الوصيه والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى به
زايدا على المسالة وكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثه
مثاله اذا اوصى بالثلث والمسالة من اربعه جعلنا المسالة من
سته للموصى له اثنان وان كان من سته جعلناها من تسعه
له ثلثه وان كانت من ثلثه واوصى بالربع فاجعلها من اربعه
للموصى له سهم والباقي للورثه وان لم تصح مسالة الورثه من الا تسعه
كثلثة اخوة لام وسته اخوة لاب فاطلب ماله ثلث وربع وذلك
من اثنا عشر للموصى له بالربع ثلثه وللورثه تسعه وعلى هذا المنهاج
قاعدة المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوه هو اب الاب او ابوه
وان علا كما قد ذكرناه اول الباب وخالف الامام الغزالي والجرجاني في
الكافيه وقالا ليس للجد وان علا مع الاخوة الا السدس فقط
ولا يقاسم الاخوه والذي عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب

باب المعادة ص

واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العده حكمك فيهم عند فقد الجد

واسقطا

واسقطا بني الاخوة بالاجداد حكم عدل ظاهر الارشاد

لو لغة في الذين وهو ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض اطرح وهذا كما
قال اعلم انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير
بل هو كما ... كان وانما تتجدد المعاده ومعنى المعاده ان الاخوة
للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن القسمه الى
الثلث او ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض او السدس ثم اذا اخذ فرضه رجع
الاخوة للاب والام واخذوا ما ... بيدي الاخوه للاب ان كان ولد الاب
والام ذكورا او اناثا او اكثر من واحده وان كانت واحده اخذت مما في
ايدي الاخوه للاب تمام النصف فان فضل عن النصف شيء فهو للاخوه
لاولاد الاب يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله
واحكم على الاخوة بعد العده كما ذكرناه في الاناث والذكور
مسائل ذلك جد واخ لاب وام واخ لاب للجد الثلث وللاخ للاب
والام ما بقي هكذا سبيل المعاده وليس للاخ للاب شيء لان لا شيء
له مع فقد الجد فكذا مع وجوده وانما الاخ للاب والام يعاد به ثم
ياخذ ما وقع له **جد** واخ لاب وام واخت لاب من خمسه للجد سهمان
لان المقاسمه هاهنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ياخذ
الاخ للابوين ما بيد الاخت للاب **جد** واختان لابوين واخ
واخت لاب من ثلثه للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمه
وللاختين للابوين ما بقي ولا يقال لهن الثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد
جد واخت لابوين واخ لاب من خمسه للجد سهمان لان المقاسمه
هاهنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم احكم على الاخوة